الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/48/656
6 December 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون
البند ١٨ من جدول الأعمال

تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

ما تضمنه تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من فصول تتصل بأقاليم معينة لا تشملها بنود أخرى من جدول الأعمال

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المقرر: السيد أنوسون شينفانو (تايلند)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، بناء على توصية مكتبها، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة". وفي الجلسة نفسها، قررت الجمعية أن تحيل الى لجنة المسائل السياسية الخاصة بإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) ما تضمنه تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من فصول تتصل بأقاليم معينة.

٢ - واتصلت فصول تقرير اللجنة الخاصة بأقاليم لم تشملها بنود أخرى من جدول الأعمال وتتعلق بالأقاليم المعينة التالية:

091293 081293 081293 93-66878

الإقليم	الفصل المتعلق بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة[1]
جبل طارق	
الصحراء الغربية	A/48/23 (Part V)، الفصل التاسع
ساموا الأمريكية	
أنغيلا	
برمودا	
جزر فرجن البريطانية	
جزر كايمان	
غوام	
مونتسيرات	A/48/23 (Part VI)، الفصل العاشر
توكيلاو	
جزر تركس وكايكوس	
جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	
إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية	
بيتكيرن	
سانت هيلانة	
كاليدونيا الجديدة	A/48/23 (Part VII)، الفصل الحادي عشر

(١) سوف يدرج في : الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/48/23).

٣ - وقررت اللجنة الرابعة، في جلستها الثانية المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر، إجراء مناقشة عامة تتناول البنود ١٨ و ١١٦ و ١١٧ و ١١٨ و ١٢ و ١١٩ من جدول الأعمال، على أساس أن تنظر في المقترحات الفردية المتعلقة بما تشمله تلك البنود من مسائل كل على حدة.

٤ - ونظرت اللجنة الرابعة في البند ١٨ في جلساتها من ٢ الى ٨ و ١٢ و ١٣ المعقودة في الفترة من ٦ الى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.4/48/SR.2-8 و 12 و 13) وجرت المناقشة العامة والاستماع الى مقدمي الالتماسات بشأن البنود المشار اليها أعلاه، بما فيها هذا البند، في الجلسات من ٣ الى ٦ المعقودة في الفترة من ١٢ الى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر.

٥ - وفي الجلسة ٢ المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى مقرر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ببيان عرض فيه الأنشطة ذات الصلة التي اضطلعت بها اللجنة الخاصة خلال عام ١٩٩٣، ووجه انتباه اللجنة الرابعة الى الفصول الواردة في تقرير اللجنة الخاصة والمشار اليها في الفقرة ٢ أعلاه، والتي تشمل فيما تشمل مشاريع المقررات والقرارات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الخاصة لتنظر فيها اللجنة الرابعة، فضلا عما يتصل بالموضوع من وثائق اللجنة الخاصة (A/AC.109/1137-1139 و 1141-1143 و 1145-1148 و 1150 و 1152 و 1163 و 1164 و 1170).

٦ - وكان معروضا على اللجنة الرابعة تقرير الأمين العام عن مسألة الصحراء الغربية (A/48/426) المقدم وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٥/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.

٧ - وفضلا عن ذلك، كان معروضا على اللجنة الرابعة الرسائل التالية الموجهة الى الأمين العام:

(أ) رسالة مؤرخة ٤ آذار/مارس ١٩٩٣ من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للجزائر لدى الأمم المتحدة (A/48/95-S/25364)؛

(ب) رسالة مؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ من الممثل الدائم لجزر مارشال لدى الأمم المتحدة (A/48/359).

٨ - ووافقت اللجنة الرابعة على طلبات الاستماع التالية المتعلقة بنظرها في هذا البند:

مقدم الالتماس	الجلسة التي ووفق فيها على طلب الاستماع
السيد بخاري أحمد، الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو) (A/C.4/48/2)	الثالثة
السيدة تريزا ك. سميث دي شريف، صندوق الصحراء (A/C.4/48/2/Add.1)	الثالثة
السيدة دانييل سميث، مشروع التوعية بالصحراء الغربية (WESAP) (A/C.4/48/2/Add.2)	الثالثة
السيد يان سيليني أوريغي، المؤتمر الشعبي (A/C.4/48/4)	الثالثة
السيد روك واميتان، جبهة الكاناك الاشتراكية للتحرير الوطني (A/C.4/48/4)	الثالثة
السيد جارات تشوبرا، جامعة براون (A/C.4/48/2/Add.3)	الرابعة

٩ - واستمعت اللجنة الى بيانات مقدمي الالتماسات على النحو التالي: السيد بخاري أحمد، والسيدة تريزا ك. سميث دي شريف والسيدة دانييل سميث والسيد يان سيليني أوريغي، والسيدة دونا وينسلو بالنيابة عن جبهة الكاناك الاشتراكية للتحرير الوطني في الجلسة ٣ يوم ١٢ تشرين الأول/أكتوبر؛ والسيد جارات تشوبرا في الجلسة ٤ يوم ١٤ تشرين الأول/أكتوبر.

١٠ - وفي الجلستين ٣ و ٤، المعقودتين في ١٢ و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر على التوالي، أدلى ممثل المغرب ببيانين.

١١ - وبموافقة اللجنة، أدلى ببيان كل من السيد لودس بانكلينان ممثل حاكم غوام والسيد جو باسانو رئيس وزراء جبل طارق في الجلسة ٣ يوم ١٢ تشرين الأول/أكتوبر.

١٢ - وفي الجلسة ٣، أدلى ممثل بابوا غينيا الجديدة، بوصفه رئيسا للجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، ببيان بشأن البنود.

١٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل أسبانيا ببيان بشأن مسألة جبل طارق.

ثانيا - النظر في المقترحات

١٤ - وبعد أن نظرت اللجنة الرابعة في المقترحات المتعلقة بالأقاليم الستة عشر المشار اليها في الفقرة ٢، اعتمدت ٣ مشاريع قرارات (الفقرات ١٦-٢٢) ومشروعي توافق آراء (الفقرات ٢٣-٢٥) ومشروع مقرر واحد (الفقرة ٢٦) وأحاطت علما بمقرر واحد (الفقرة ٢٧). ويرد في الفقرات من ١٦ الى ٣٠ سرد لنظر اللجنة في المقترحات.

١٥ - وفي الجلسة ١٢ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى أمين اللجنة ببيان، وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على المقترحات المتصلة بالصحراء الغربية، وكاليدونيا الجديدة، وأنغيلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، ومونتسيرات، وجزر تركس وكايكوس، وتوكيلاو، وساموا الأمريكية، وغوام، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وبيتكيرن، وسانت هيلانة.

ألف - الصحراء الغربية

١٦ - في الجلسة ٧ المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، وجه الرئيس الانتباه الى مشروع القرار A/C.4/48/L.4، الذي قدمه بشأن المسألة.

١٧ - وفي الجلسة ١٢، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، وفي أعقاب تقديم الرئيس لمشروع القرار A/C.4/48/L.4 وبيانات بشأن نص المشروع أدلت بها جمهورية تنزانيا المتحدة، باسم ٥٨ دولة[٢]، والمغرب[٢] اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت (انظر الفقرة ٢٨، مشروع القرار الأول).

باء - كاليدونيا الجديدة

١٨ - وفي الجلسة ١٣ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة الرابعة، دون اعتراض، مشروع القرار المتصل بكاليدونيا الجديدة والوارد في الوثيقة A/48/23 (Part VII)، الفصل التاسع، الفقرة ٩ (انظر الفقرة ٢٨، مشروع القرار الثاني).

---

(٢) انظر A/C.4/48/SR.12.

جيم - ساموا الأمريكية، وأنغيلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وتوكيلاو، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

١٩ - وفي الجلسة ٨، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، وجه الرئيس الانتباه الى التعديلات التي أدخلتها الولايات المتحدة الأمريكية (A/C.4/48/L.7-L.10) على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/48/23 (Part VI) الفصل العاشر، الفقرة ٢٨.

٢٠ - وفي الجلسة ١٣، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تعديلات (A/C.4/48/L.7 و L.8 و L.9 و L.10) على: (أ) مشروع القرار الموحد ألف، الوارد في الوثيقة A/48/23 (Part VI)، الفصل العاشر الفقرة ٢٨؛ (ب) مشروع القرار باء - أولا، الوارد في الوثيقة A/48/23 (Part VI)، الفصل العاشر الفقرة ٢٨ والمتعلق بساموا الأمريكية؛ (ج) مشروع القرار باء - سادسا الوارد في الوثيقة A/48/23 (Part VI)، الفصل العاشر الفقرة ٢٨ والمتعلق بغوام؛ (د) مشروع القرار باء - عاشرا الوارد في الوثيقة A/48/23 (Part VI)، الفصل العاشر، الفقرة ٢٨، والمتعلق بجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة. وشملت التعديلات ما يلي:

مشروع القرار ألف (A/C.4/48/L.7)

(أ) في الفقرة ١ من المنطوق، يستعاض عن كلمة "توافق" بكلمة "تحيط علما"؛

(ب) سحبت الولايات المتحدة التعديل المتعلق بالفقرة ٨ من المنطوق لحذف عبارة "بما في ذلك الموارد البحرية".

مشروع القرار باء - أولا - ساموا الأمريكية (A/C.4/48/L.8)

(أ) تحذف الفقرة ٢ من المنطوق ونصها:

"٢ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الإقليم، بتيسير تشغيل القطاع الخاص للموظفين العموميين الذين سيفقدون وظائفهم نتيجة لعمليات التسريح المزمعة"؛

(ب) تحذف الفقرة ٣ من المنطوق ونصها:

"٣ - تحث أيضا الدولة القائمة بالإدارة على أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الإقليم، بضمان أن تكون المرتبات التي تدفع للموظفين متكافئة مع تكلفة المعيشة في الإقليم"؛

(ج) تحذف الفقرة ٤ من المنطوق ونصها:

"٤ - تطلب الى الدولة القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الإقليم، بتزويد جميع سكان الإقليم بخدمات كافية للمياه تتوفر فيها الشروط الصحية المناسبة وأن تقوم، في هذا الإطار، بدراسة جدوى إتاحة شبكة المياه المركزية التابعة للحكومة للجميع"؛

ويعاد ترقيم الفقرات التالية وفقا لذلك.

مشروع القرار باء - سادسا - غوام

(أ) الفقرة الثانية من الديباجة ونصها:

"وإذ تشير الى جولات المفاوضات بين حكومة الولايات المتحدة الامريكية وحكومة غوام التي تستهدف تحويل الأراضي والمنشآت في محطة أغانا الجوية البحرية"؛

يستعاض عنها بما يلي:

"وإذ تلاحظ انه عملا بطلب حكومة غوام وتوصية اللجنة المستقلة المعنية بنقل وإغلاق القواعد التابعة للدولة القائمة بالإدارة، وافقت الدولة القائمة بالإدارة على إيقاف أنشطة الطيران في محطة أغانا الجوية البحرية".

(ب) في الفقـــرة ١ من المنطوق، يستعاض عن عبارة "ألا يعرقل" بكلة "أن" وتضاف عبارة "لا يشكل عقبة أمام" قبل كلمة "تنفيذ" ويستعاض عن عبارة "ألا يحول" بعبارة "ولا يحول"؛

(ج) في الفقرة ٣ من المنطوق، يستعاض عن عام "١٩٩٠" بـ "١٩٨٨".

مشروع القرار باء - عاشرا - جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (A/C.4/48/L.10)

(أ) الفقرة الثانية من الديباجة ونصها:

"وإذ تلاحظ انه تم اتخاذ خطوات لاجراء استفتاء حول المركز السياسي للإقليم في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣".

يستعاض عنها بما يلي:

"وإذ تشير الى انه قد أجري في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ استفتاء عن المركز السياسي للإقليم.";

(ب) الفقرة ١ من المنطوق ونصها:

"١- تلاحظ الطابع الاستشاري للاستفتاء المقرر عقده في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣";

يستعاض عنها بما يلي:

"تلاحظ الطابع الاستشاري الذي أجري في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣.";

(ج) تحذف الفقرة ٤ من المنطوق ونصها:

"٤ - تطلب أيضا الى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع التدابير الممكنة لتشجيع شركات التأمين على العودة الى الإقليم ومنح ملاك المنازل ومشتري العقارات أسعار تأمين مقبولة";

ويعاد ترقيم الفقرة ٥ من المنطوق لتصبح الفقرة ٤؛

(د) تحذف الفقرة ٦ من المنطوق ونصها:

"٦ - تحث جميع المؤسسات المالية للمجتمع الدولي على منح حكومة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة كل مساعدة ممكنة في جهودها الرامية الى حيازة ميناء سانت توماس وشركة ويست انديان";

ويعاد ترقيم الفقرتين التاليتين وفقا لذلك.

٢١ - وفي الجلسة ١٣، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، اتخذت اللجنة الرابعة الاجراء التالي بشأن تعديلات تتعلق بمشروع القرار الموحد ألف، وساموا الامريكية وغوام وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (A/C.4/48/L.7 و L.8 و L.9 و L.10) وبشأن مشروع القرار ككل ((A/48/23 (Part VI)، الفصل العاشر، الفقرة ٢٨):

(أ) A/C.4/48/L.7

'١' اعتمدت اللجنة تعديل الفقرة ١ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ٥٧ صوتا مقابل ١١، وامتناع ٤١ عضوا عن التصويت. وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون : الاتحاد الروسي، أذربيجان، الارجنتين، اسبانيا، استراليا، اسرائيل، ألمانيا، أوروغواي، أيرلندا، أيسلندا، ايطاليا، باراغواي، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجزائر، جمهورية افريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، سنغافورة، السويد، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كندا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، مصر، المغرب، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريتانيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الامريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: انتيغوا وبربودا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بربادوس، بوتسوانا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، زمبابوي، سورينام، غيانا، كوبا.

الممتنعون: اثيوبيا، أفغانستان، اكوادور، اندونيسيا، انغولا، أوكرانيا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بنما، بنن، بوليفيا، تايلند، توغو، تونس، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، سري لانكا، السنغال، السودان، شيلي، الصين، العراق، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قطر، الكاميرون، كولومبيا، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ميانمار، النيجر، نيكاراغوا، الهند، هندوراس.

(ب) A/C.4/48/L.8

'١' اعتمدت اللجنة التعديل الذي يقضي بحذف الفقرة ٢ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ٤٨ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ٦٢ عضوا عن التصويت.

وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون : الاتحاد الروسي، أذربيجان، الارجنتين، اسبانيا، استراليا، اسرائيل، ألمانيا، أوروغواي، أيرلندا، أيسلندا، ايطاليا، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تايلند، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، زائير، سري لانكا، سنغافورة، سوازيلند، السويد، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كندا، كينيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الامريكية، اليونان.

المعارضون: كوبا.

الممتنعون: اثيوبيا، الأردن، أفغانستان، اكوادور، انتيغوا وبربودا، اندونيسيا، أنغولا، أوكرانيا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوليفيا، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، السنغال، السودان، سورينام، شيلي، الصين، العراق، غرينادا، غيانا، غينيا، فنزويلا، فيجي، فييت نام، الكاميرون، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، مصر، ملديف، موريتانيا، ميانمار، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، اليابان، اليمن.

'٢' واعتمدت اللجنة التعديل الذي يقضي بحذف الفقرة ٣ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ٥٢ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ٥٨ دولة عن التصويت. وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون : الاتحاد الروسي، أذربيجان، الارجنتين، اسبانيا، استراليا، اسرائيل، ألمانيا، أوروغواي، أيرلندا، أيسلندا، ايطاليا، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بوتسوانا، بولندا، تايلند، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، زائير، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، السويد، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كندا، كينيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الامريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: اثيوبيا، الأردن، أفغانستان، اكوادور، انتيغوا وبربودا، اندونيسيا، انغولا، أوكرانيا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، بنغلاديش، بنما، بنن، بوليفيا، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، رواندا، السنغال، سورينام، شيلي، الصين، العراق، غرينادا، غيانا، غينيا، فنزويلا، فيجي، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، ماليزيا، مدغشقر، مصر، ملديف، موريتانيا، ميانمار، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن.

٣٠ واعتمدت اللجنة التعديل الذي يقضي بحذف الفقرة ٤ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ٤٦ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ٦٤ دولة عن التصويت. وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، اسرائيل، ألمانيا، أوروغواي، ايرلندا، ايسلندا، إيطاليا، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بوتسوانا، بولندا، تايلند، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، زائير، سنغافورة، السويد، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كندا، كينيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: اثيوبيا، الأردن، أفغانستان، إكوادور، انتيغوا وبربودا، اندونيسيا، أنغولا، أوكرانيا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، بنغلاديش، بنما، بنن، بوليفيا، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية

الليبية، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، السودان، سورينام، شيلي، الصين، العراق، غرينادا، غيانا، غينيا، فنزويلا، فيجي، فييت نام، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، ماليزيا، مدغشقر، مصر، ملديف، موريتانيا، ميانمار، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن.

(ج) A/C.4/48/L.9

١٠ اعتمدت اللجنة التعديل الذي يقضي بالاستعاضة عن الفقرة الثانية من الديباجة بأخرى بتصويت مسجل بأغلبية ٦٢ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ٤٨ عضوا عن التصويت. وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، اسبانيا، استراليا، إسرائيل، ألمانيا، أوروغواي، ايرلندا، ايسلندا، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بولندا، تايلند، تركيا، تونس، جمهورية افريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زائير، سري لانكا، سنغافورة، السودان، السويد، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كندا، الكونغو، الكويت، كينيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: اثيوبيا، إكوادور، انتيغوا وبربودا، اندونيسيا، أنغولا، أوكرانيا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، بنما، بنن، بوتسوانا، بوليفيا، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، السلفادور، السنغال، سورينام، شيلي، الصين، العراق، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فنزويلا، فيجي، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، موريتانيا، ميانمار، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هندوراس.

'٢'و'٣' اعتمدت اللجنة التعديلين المدخلين على الفقرتين ١ و ٣ من المنطوق دون تصويت.

(د) A/C.4/48/L.10

'١'و'٢' اعتمدت اللجنة التعديلين المدخلين على الفقرة الثانية من الديباجة والفقرة ١ من المنطوق دون تصويت؛

'٣' واعتمدت اللجنة التعديل الذي يقضي بحذف الفقرة ٤ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ٥٠ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ٥٨ عضوا عن التصويت. وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، اسبانيا، استراليا، إسرائيل، ألمانيا، أوروغواي، ايرلندا، ايسلندا، إيطاليا، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بولندا، تايلند، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، زائير، سري لانكا، سنغافورة، السويد، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كندا، كينيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن، اليونان.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: اثيوبيا، أفغانستان، إكوادور، انتيغوا وبربودا، اندونيسيا، أنغولا، أوكرانيا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، بنما، بنن، بوتسوانا، بوليفيا، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهرية العربية الليبية، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، السلفادور، السنغال، السودان، سورينام، شيلي، الصين، العراق، غرينادا، غيانا، غينيا، فنزويلا، فيجي، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، ماليزيا، مصر، المكسيك، موريتانيا، ميانمار، النيجر، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليابان.

'٤' واعتمدت اللجنة التعديل الذي يقضي بحذف الفقرة ٦ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ٤٧ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ٦٤ عضوا عن التصويت. وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، إسرائيل، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، ايرلندا، ايسلندا، إيطاليا، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، زائير، سنغافورة، السويد، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كندا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: اثيوبيا، الأردن، أفغانستان، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، اندونيسيا، أنغولا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، بنغلاديش، بنما، بنن، وبوتان، بوتسوانا، بوليفيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، سورينام، شيلي، الصين، العراق، غرينادا، غيانا، غينيا، فيجي، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، موريتانيا، ميانمار، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليابان، اليمن.

(هـ) A/48/23 (Part VI)، الفصل العاشر، الفقرة ٢٨

٢٢ - اعتمدت اللجنة مشروع القرار ككل، بصيغته المعدلة، دون اعتراض. (انظر الفقرة ٢٨، مشروع القرار الثالث).

دال - جبل طارق وبيتكيرن

٢٣ - في الجلسة ٨، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر، وجه الرئيس الانتباه الى مشروع توافق الآراء A/C.4/48/L.6.

٢٤ - وفي الجلسة ١٣، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر، اعتمدت اللجنة الرابعة، دون اعتراض، مشروع توافق الآراء فيما يتعلق بمسألة جبل طارق، الوارد في الوثيقة A/C.4/48/L.6 (انظر الفقرة ٢٩، مشروع توافق الآراء الأول).

٢٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة الرابعة دون اعتراض، مشروع توافق الآراء فيما يتعلق بمسألة بيتكيرن الوارد في الفقرة ٢٩ من الفصل العاشر من تقرير اللجنة الخاصة (A/48/23) (Part VI) (انظر الفقرة ٢٩، مشروع توافق الآراء الثاني).

هاء - سانت هيلينا

٢٦ - في الجلسة ١٣، اعتمدت اللجنة الرابعة، بتصويت مسجل بأغلبية ٧٩ صوتا مقابل صوتين، وامتناع ٤٣ دولة عن التصويت، مشروع المقرر المتعلق بمسألة سانت هيلينا، الوارد في الفقرة ٢٩ من الفصل العاشر من تقرير اللجنة الخاصة (A/48/23) (Part VI) (انظر الفقرة ٣٠). وكان التصويت على النحو التالي[٣]:

المؤيدون: اثيوبيا، الأرجنتين، أفغانستان، اكوادور، الامارات العربية المتحدة، انتيغوا وبربودا، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، ايران (جمهورية - الاسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوليفيا، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، رواندا، زائير، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، شيلي، الصين، العراق، عمان، غرينادا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كوبا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، ميانمار، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن.

---

(٣) أدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ببيان تعليلا للتصويت.

المعارضون: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، اسبانيا، استراليا، اسرائيل، المانيا، أوكرانيا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، بيلاروس، تركيا، جمهورية افريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، السنغال، السويد، فرنسا، فنلندا، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، الكونغو، لختنشتاين، لكسمبرغ، ملاوي، النرويج، النمسا، النيجر، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

واو - اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية

٢٧ - في الجلسة الثانية، المعقودة في ٦ تشرين الأول/اكتوبر، أحاطت اللجنة الرابعة علما بمقرر اللجنة الخاصة بارجاء النظر في مسألة اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية الى دورتها لعام ١٩٩٤.

ثالثا - توصيات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٢٨ - توصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

مسألة الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة الصحراء الغربية،

وإذ تؤكد مجددا حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تشير الى قرارها ٤٧/٢٥ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢،

وإذ تشير أيضا الى الموافقة المبدئية التي أبدتها في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب على الاقتراحات المقدمة من الأمين العام للأمم المتحدة والرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية، في سياق بعثة المساعي الحميدة المشتركة التي قاما بها،

وإذ تشير كذلك الى قرارات مجلس الأمن ٦٢١ (١٩٨٨) المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ و ٦٥٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ و ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ و ٧٢٥ (١٩٩١) المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية،

وإذ تشير مع الارتياح الى بدء سريان وقف اطلاق النار في الصحراء الغربية في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، وفقا لاقتراح الأمين العام الذي قبله الطرفان،

وإذ تحيط علما باعتماد مجلس الأمن للقرار ٨٠٩ (١٩٩٣) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٣،

وإذ تحيط علما بالرسالة المؤرخة ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣، الموجهة من رئيسة مجلس الأمن الى الأمين العام[٤]،

وإذ تعتبر أن المحادثات التي عقدها الطرفان في العيون من ١٧ الى ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ تمثل خطوة إيجابية جديدة،

وقد درست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٥]،

وقد درست أيضا تقرير الأمين العام[٦]،

---

(٤) S/26239.

(٥) A/48/23 (Part V)، الفصل التاسع.

(٦) A/48/426.

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام؛

٢ - تشيد بالأمين العام وممثله الخاص للاجراءات التي اتخذاها بغية تسوية مسألة الصحراء الغربية بتنفيذ خطة التسوية؛

٣ - تؤكد مجددا تأييدها للجهود التي يواصل الأمين العام بذلها لكي تقوم الأمم المتحدة، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية، بتنظيم ومراقبة استفتاء لشعب الصحراء الغربية بشأن تقرير المصير، وفقا للقرارين ٦٥٨ (١٩٩٠) و ٦٩٠ (١٩٩١) اللذين اعتمد بهما مجلس الأمن خطة التسوية لمسألة الصحراء الغربية؛

٤ - تؤيد محتويات الرسالة المؤرخة ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣، الموجهة الى الأمين العام من رئيسة مجلس الأمن التي أعرب فيها أعضاء مجلس الأمن،في جملة أمور، عن تأييدهم المطلق لما يبذله الأمين العام من جهود للتعجيل باتخاذ الترتيبات المتعلقة بالاستفتاء وفقا لقرار المجلس ٨٠٩ (١٩٩٣)، ولاحظوا فيها أن لجنة تحديد الهوية قد بدأت أعمالها التحضيرية، ورحبوا فيها بتأكيد الطرفين مجددا رغبتهما في تنفيذ خطة السلم بكاملها، وبخاصة بما أبدياه من ردود فعل مشجعة إزاء الاقتراح التوفيقي للأمين العام فيما يتعلق بتفسير وتطبيق المعايير، وذكروا فيها أنهم يشاطرون الأمين العام أمله في أن تستأنف قريبا المحادثات المباشرة بين الطرفين؛

٥ - تطلب الى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية، واضعة في اعتبارها عملية الاستفتاء الجارية، وأن تقدم تقريرا عن هذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

٦ - تدعو الأمين العام الى أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين.

مشروع القرار الثاني

مسألة كاليدونيا الجديدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة كاليدونيا الجديدة،

وقد درست الفصل المتعلق بكاليدونيا الجديدة[٧] من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تعيد تأكيد حق الشعوب في تقرير المصير كما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير الى قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تلاحظ أهمية التدابير الايجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية في كاليدونيا الجديدة، بالتعاون مع جميع قطاعات السكان، لتشجيع التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي في الاقليم، بما في ذلك التدابير المتخذة في مجال حماية البيئة والإجراءات المتعلقة بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، بغية تهيئة إطار لتقدم الاقليم سلميا نحو تقرير المصير،

وإذ تلاحظ أيضا، في هذا السياق، أهمية التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنصفة، وكذلك أهمية استمرار الحوار بين الأطراف المعنية في كاليدونيا الجديدة للإعداد لعملية تقرير المصير في كاليدونيا الجديدة،

وإذ ترحب بالنتائج الايجابية لاستعراض منتصف المدة لاتفاقات ماتينيون في شباط/فبراير ١٩٩٣ واستمرار الدعم للعملية من قبل الحكومة الفرنسية الجديدة،

وإذ تلاحظ انعقاد الحلقة الدراسية الاقليمية للمحيط الهادئ بشأن إنهاء الاستعمار، في بورت موريسبي، بابوا غينيا الجديدة، من ٨ الى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تكثيف الاتصالات بين كاليدونيا الجديدة والبلدان المجاورة في منطقة جنوب المحيط الهادئ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بكاليدونيا الجديدة الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٧]؛

---

(٧) A/48/23 (Part VII)، الفصل الحادي عشر.

٢ - تحث جميع الأطراف المعنية، لمصلحة جميع سكان كاليدونيا الجديدة وانطلاقا من النتائج الايجابية لاستعراض منتصف المدة لاتفاقات ماتينيون، على مواصلة حوارها بروح من الانسجام؛

٣ - تدعو جميع الأطراف المعنية الى مواصلة العمل على إيجاد إطار لتقدم الاقليم سلميا نحو عملية لتقرير المصير تطرح فيها جميع الخيارات وتصان فيها حقوق جميع مواطني كاليدونيا الجديدة، وفقا لنص وروح اتفاقات ماتينيون، التي تقوم على المبدأ القائل بأن لسكان كاليدونيا الجديدة وحدهم أن يختاروا كيف يوجهون مصيرهم؛

٤ - ترحب بالتدابير المتخذة مؤخرا والمرتقبة التي ترمي الى تعزيز اقتصاد كاليدونيا الجديدة وتنويعه في جميع الميادين؛

٥ - ترحب أيضا بما دعا اليه أطراف اتفاقات ماتينيون من العمل على إحراز مزيد من التقدم في مجالات الإسكان والعمالة والتدريب والتعليم والرعاية الصحية في كاليدونيا الجديدة؛

٦ - تشيد بقرار إنشاء مركز ثقافي ميلانيزي بوصفه مساهمة في الحفاظ على الثقافة الأصلية لكاليدونيا الجديدة؛

٧ - تحيط علما بالمبادرات الايجابية المتخذة مؤخرا والرامية الى حماية البيئة الطبيعية لكاليدونيا الجديدة، ولاسيما عملية "زونكو" التي تستهدف إعداد خرائط للموارد البحرية داخل المنطقة الاقتصادية لكاليدونيا الجديدة وتقييم تلك الموارد؛

٨ - تعترف بالصلات الوثيقة التي تربط بين كاليدونيا الجديدة وشعوب جنوب المحيط الهادئ، وبالاجراءات الايجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية لتيسير مواصلة تطوير هذه الصلات، بما في ذلك تنمية علاقات أوثق مع البلدان الأعضاء في محفل جنوب المحيط الهادئ،

٩ - ترحب بصفة خاصة، في هذا الصدد، بالزيارات التي تمت مؤخرا على مستوى عال من قبل وفود من بلدان منطقة المحيط الهادئ الى كاليدونيا الجديدة؛

١٠ - تطلب، الى اللجنة الخاصة مواصلة دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ورفع تقرير عنها الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين.

مشروع القرار الثالث

مسائل أنغيلا وبرمودا وتوكيلاو وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وغوام ومونتسيرات

ألف

عام

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسائل أنغيلا وبرمودا وتوكيلاو وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وغوام ومونتسيرات،

وقد درست تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة[٨]،

وإذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وجميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بتلك الأقاليم، ومنها، بصفة خاصة، القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين بشأن الأقاليم المشمولة بهذا القرار كل على حدة،

وإذ تشير أيضا الى قرارها ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن المبادئ التي ينبغي أن يهتدي بها الأعضاء عند تحديد ما إذا كان يوجد أم لا يوجد التزام بإحالة المعلومات المطلوبة في المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعي ضرورة ضمان تنفيذ الإعلان على الوجه التام والسريع فيما يتعلق بتلك الأقاليم، بالنظر الى الهدف الذي حددته الأمم المتحدة للقضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٠٠،

---

(٨) A/48/23 (Part VI)، الفصل العاشر.

وإذ تدرك ما لكل إقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية، وإذ تضع في الاعتبار ضرورة تشجيع الاستقرار الاقتصادي وتنويع وزيادة تعزيز اقتصادات كل من الأقاليم على سبيل الأولوية،

وإذ تحيط علما بتقرير الحلقة الدراسية الاقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لاستعراض الأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم الجزيرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي المعقودة في بورت موريسبي، بابوا غينيا الجديدة في الفترة من ٨ الى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٩]، وبالمعلومات التي قدمها الى الحلقة الدراسية نائب حاكم ساموا الأمريكية ومشتركون آخرون،

وإذ تعي تعرض الأقاليم الصغيرة، بصفة خاصة، للكوارث الطبيعية وتدهور البيئة،

وإذ تدرك الفائدة التي تعود على الأقاليم وعلى اللجنة الخاصة من مشاركة ممثلين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة،

وإذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة توفر وسيلة للتحقق من الحالة في الأقاليم الصغيرة، وإذ ترى أن إمكانية إيفاد بعثات زائرة أخرى الى تلك الأقاليم، في وقت ملائم وبالتشاور مع الدول القائمة بالإدارة، أمر ينبغي أن يظل قيد الاستعراض،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة التي تقدم لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى، وبصفة خاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فضلا عن المؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي،

وإذ تضع في اعتبارها ضعف اقتصاد الأقاليم الصغيرة، وتعرضها للكوارث الطبيعية وتدهور البيئة، وإذ تشير الى قرارات الجمعية العامة وتوصيات اجتماع الخبراء الحكوميين للبلدان الجزرية النامية والبلدان والمنظمات المانحة، المعقود في نيويورك في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠[١٠]،

---

(٩) A/AC.109/1159 .

(١٠) A/CONF.147/5-TD/AC.46/4.

وإذ تشير الى استنتاجات وتوصيات حلقة الأمم المتحدة الدراسية بشأن إنهاء الاستعمار المعقودة في عام ١٩٩٢ في إطار خطة عمل العقد الدولي للقضاء على الاستعمار، والى الموقف الذي اتخذته حكومات الأقاليم والوارد في تقرير الحلقة الدراسية[١١]،

١ - تحيط علما على الفصل الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فيما يتعلق بكل من أنغيلا، وبرمودا، وتوكيلاو، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وغوام، ومونتسيرات[٨]؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعوب تلك الأقاليم غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٣ - تؤكد من جديد أيضا أن من حق شعوب تلك الأقاليم نفسها أن تحدد بحرية في نهاية المطاف مركزها السياسي في المستقبل، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتطلب، في هذا الصدد، الى الدول القائمة بالإدارة أن تيسر، بالتعاون مع حكومات الأقاليم، وضع برامج للتثقيف السياسي في الأقاليم بغية تعزيز الوعي بين الشعوب بالإمكانيات المتاحة لها لممارسة حقها في تقرير المصير، وفقا للخيارات السياسية المشروعة المتعلقة بالمركز، المحددة تحديدا واضحا في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د-١٥)؛

٤ - تكرر التأكيد على أن من مسؤولية الدول القائمة بالإدارة أن تهيئ، في الأقاليم، الظروف التي يكون من شأنها تمكين شعوب تلك الأقاليم من أن تمارس، بحرية ودون تدخل، حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال؛

٥ - تطلب الى الدول القائمة بالإدارة أن تشجع وتيسر مشاركة الممثلين المنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها، والسلطات أو الشخصيات الأخرى المناسبة التي يفوضها هؤلاء الممثلون حسب الأصول، في أعمال اللجنة الخاصة وفريقها العامل ولجنتها الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة، فضلا عن أعمال الحلقات الدراسية التي تعقدها اللجنة؛

---

(١١) انظر A/AC.109/1114.

٦ - تكرر تأكيد رأيها بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تشكل، بأي حال من الأحوال، ذريعة لتأخير ممارسة شعوب تلك الأقاليم، على وجه السرعة، حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير؛

٧ - تؤكد من جديد المسؤولية التي تقع على عاتق الدول القائمة بالإدارة، بموجب الميثاق، لتشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية ولصون الهوية الثقافية لتلك الأقاليم، وتوصي بمواصلة منح الأولوية، بالتشاور مع حكومات الأقاليم المعنية، لتعزيز وتنويع اقتصاداتها كل على حدة؛

٨ - تحث الدول القائمة بالإدارة على أن تعمل، بالتعاون مع حكومات الأقاليم المعنية، على اتخاذ أو مواصلة اتخاذ تدابير فعالة لصون وضمان حق شعوب تلك الأقاليم غير القابل للتصرف في امتلاك الموارد الطبيعية لتلك الأقاليم، بما في ذلك الموارد البحرية، أو تنميتها أو التصرف فيها، وفي تحقيق ومواصلة السيطرة على تنمية تلك الموارد في المستقبل؛

٩ - تحث أيضا الدول القائمة بالإدارة على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لحماية وحفظ البيئة في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها من أي تدهور بيئي، وتطلب الى الوكالات المتخصصة المعنية أن تواصل رصد الأحوال البيئية في تلك الأقاليم؛

١٠ - تطلب الى الدول القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتعاون مع حكومات الأقاليم كل على حدة، اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتصدي للمشاكل المتصلة بالاتجار بالمخدرات؛

١١ - تحث الدول القائمة بالإدارة على أن تعزز أو تواصل تعزيز العلاقات الوثيقة القائمة بين الأقاليم والمجتمعات الجزرية الأخرى في مناطقها كل على حدة، وأن تشجع التعاون بين حكومات كل من تلك الأقاليم والمؤسسات الإقليمية، فضلا عن الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى؛

١٢ - تحث أيضا الدول القائمة بالإدارة على أن تتعاون أو تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة في أعمالهـا عن طريق توفير معلومات حديثة وفي حينها بشأن كل إقليم يقع تحت إدارتها، وفقا للمادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، وعن طريق تيسير إيفاد بعثات زائرة الى الأقاليم للحصول على معلومات مباشرة عنها وللتحقق من رغبات وأماني السكان؛

١٣ - تناشد الدول القائمة بالإدارة أن تواصل أو تستأنف مشاركتها في اجتماعات وأنشطة اللجنة الخاصة في المستقبل، وأن تكفل مشاركة ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة؛

١٤ - تحث الدول الأعضاء على أن تساهم في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة للقضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٠٠، وتطلب إليها أن تواصل منح تأييدها التام للإجراءات التي تتخذها اللجنة الخاصة في سبيل بلوغ ذلك الهدف؛

١٥ - تدعو الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى الى أن تشرع أو تستمر في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتعجيل بإحراز تقدم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للأقاليم؛

١٦ - تطلب الى الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى أن تولي المراعاة الواجبة، عند وضع برامجها لتقديم المساعدة، للنص المعنون "التحديات والفرص: إطار استراتيجي"، الذي اعتمده بالاجماع اجتماع الخبراء الحكوميين للبلدان الجزرية النامية والبلدان والمنظمات المانحة[١٠]؛

١٧ - تقرر أن تواصل دراسة مسألة الأقاليم الصغيرة وأن توصي الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يتوجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال، وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين.

باء

الأقاليم كل على حدة

أولا - ساموا الأمريكية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى القرار ألف أعلاه،

وإذ تلاحظ أن الجهود ترمي حاليا الى زيادة انتاج المحاصيل الغذائية للاستهلاك المحلي،

وإذ تحيط علما بإعلان الحاكم أن ادارته تخطط لتسريح ما يربو على ألف من الموظفين العموميين، من بينهم نحو أربعمائة من موظفي الخدمة المدنية الدائمين،

وإذ تلاحظ أن ساموا الأمريكية هي الاقليم الوحيد التابع للولايات المتحدة الذي يسمح فيه لأرباب الأعمال بدفع أجور للعمال تقل عن الأجر الأدنى في البر الرئيسي،

وإذ تدرك أن ثلث السكان يعتمدون على شبكات المياه القروية التي غالبا ما لا تتوفر فيها الشروط الأساسية للنظافة،

وإذ تلاحظ أيضا الدمار الواسع الذي سببه اعصار "فال" في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وجهود الانعاش التي بذلتها حكومة الاقليم جنبا الى جنب مع الدولة القائمة بالادارة والمجتمع الدولي،

وإذ تشير الى ايفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة الى الاقليم في عام ١٩٨١،

١ - تطلب من الدولة القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع المؤسسات الاقليمية والدولية ذات الصلة، بمساعدة الاقليم في زيادة ناتجه الزراعي؛

٢ - تطلب الى الدولة القائمة بالادارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الاقليم، بمواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للاقليم للتقليل من اعتماده الشديد على الولايات المتحدة الأمريكية اقتصاديا وماليا؛

٣ - تطلب معلومات اضافية من نواب ساموا الأمريكية المنتخبين، والدولة القائمة بالادارة، و/أو المصادر الأخرى لتمكين اللجنة الخاصة من تحديد مسار العمل في المستقبل بشأن مسألة ساموا الأمريكية. وفي هذا الصدد، تعرب اللجنة عن ايمانها الراسخ بأن ايفاد بعثة زائرة الى الاقليم في هذه المرحلة من شأنه أن يكون وسيلة فعالة للحصول على المعلومات المتعلقة بالتطورات التي جرت في الاقليم وللتحقق من رغبات شعب ساموا الأمريكية فيما يتعلق بمركزهم في المستقبل.

ثانيا - أنغيلا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى القرار ألف أعلاه،

وقد استمعت إلى بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الدولة القائمة بالإدارة،[١٢]

وإذ تلاحظ قرار الدولة القائمة بالإدارة اجراء تغيير سياسي يرمي الى تعزيز علاقاتها بالأقاليم التابعة لها في البحر الكاريبي،

وإذ تدرك أن نظام التعليم في أنغيلا يواجه مشاكل حادة، تشمل الاكتظاظ وعدم كفاية المعدات واللوازم في المدارس، فضلا عن ارتفاع نسبة المدرسين غير المدربين وخروج المدرسين منه الى العمل في القطاع الخاص وفي جهات أخرى من الخدمة المدنية،

وإذ تدرك أيضا عجز نظام التعليم في أنغيلا عن التخفيف من مشكلة ندرة الموظفين الوطنيين المهرة، لاسيما في ميادين الادارة الاقتصادية والسياحة، وما لإصلاح التعليم من أهمية قصوى في تحقيق الأهداف الاقتصادية الطويلة الأجل للاقليم،

وإذ تلاحظ أن الحكومة تولي اهتماما كبيرا لتنمية القوى العاملة وتدريبها،

وإذ تلاحظ كذلك أن برنامج الحكومة للاستثمار في القطاع العام للفترة ١٩٩١-١٩٩٥ من المتوقع أن يموله مانحون خارجيون عن طريق الهبات والقروض التساهلية،

وإذ تدرك أن استغلال موارد أعماق البحار من شأنه أن يساعد على التقليل من خطر استنفاد موارد صيد الأسماك في الإقليم نتيجة للافراط في الصيد،

وإذ تشير الى ايفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة الى الاقليم في عام ١٩٨٤،

١ - تحيط علما بجهود الدولة القائمة بالإدارة الرامية الى تحسين علاقاتها بالأقاليم التابعة لها في البحر الكاريبي؛

---

(١٢) A/C.4/48/SR.4 .

٢ - تطلب الى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل، لدى دراسة واعتماد و/أو تنفيذ قرارات في مجال السياسة يحتمل أن تؤثر على الأقاليم التابعة لها، إيلاء أكبر اهتمام لمصالح واحتياجات ورغبات الحكومة الاقليمية لأنغيلا وشعبها؛

٣ - تطلب من المؤسسات الوطنية والاقليمية والدولية المتخصصة في ميدان التعليم منح أموال ومعدات لأنغيلا، وأن توفر للاقليم مناهج تدريبية للمعلمين، لتمكينه من التغلب على مشاكله التعليمية؛

٤ - تطلب كذلك من جميع البلدان والمؤسسات والمنظمات التي لديها دراية فنية في مجال تدريب القوى العاملة أن تمنح المساعدة لأنغيلا في هذا الميدان؛

٥ - تدعو المجتمع الدولي للمانحين الى أن يساهم بسخاء في برنامج الحكومة للاستثمار في القطاع العام للفترة ١٩٩١-١٩٩٥، وأن يقدم للاقليم كل المساعدات الممكنة لتمكينه من بلوغ الأهداف الانمائية الرئيسية التي وضعها المجلس التنفيذي للاقليم؛

٦ - تطلب الى جميع البلدان والمنظمات التي لديها خبرة في مجال الصيد في أعماق البحار تيسير حصول قطاع صيد الأسماك في الاقليم على قوارب كبيرة وعلى معدات خاصة لصيد الأسماك، وتزويد صائدي الأسماك في الاقليم ببرامج تدريبية على الصيد في أعماق البحار؛

٧ - تلاحظ أنه قد انقضت فترة تسع سنوات منذ قيام بعثة تابعة للأمم المتحدة بزيارة الاقليم وتطلب الى الدولة القائمة بالادارة أن تيسر ايفاد بعثة زائرة أخرى الى أنغيلا.

ثالثا - برمودا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى القرار ألف أعلاه،

وقد استمعت إلى بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الدولة القائمة بالإدارة،[١٢]

وإذ تلاحظ الآثار السلبية للانكماش الدولي على اقتصاد برمودا،

وإذ تحيط علما بالاستعراض الذي أجري في الآونة الأخيرة لنظام العدالة الجنائية في الإقليم،

وإذ تلاحظ مع القلق وقوع جرائم في المدارس الثانوية وإذ تلاحظ أيضا إعادة التشكيل المزمع لنظام المدارس العامة،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها الشديد بأن وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الإقليم يمكن أن يشكل، في ظروف معينة، عقبة في سبيل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تلاحظ أنه لم تزر الإقليم قط أي بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة،

١ - تعيد تأكيد رأيها أن شعب برمودا هو صاحب القرار الأخير فيما يتعلق بمستقبله؛

٢ - تطلب الى الدولة القائمة بالادارة أن تساعد حكومة الاقليم في جهودها الرامية الى التخفيف من آثار الانكماش العالمي، ولاسيما في ميداني السياحة والأعمال التجارية الدولية؛

٣ - تطلب من الدولة القائمة بالإدارة أن تضمن انصاف نظام العدالة الجنائية لجميع سكان الاقليم؛

٤ - تطلب أيضا من الدولة القائمة بالإدارة أن تضمن عدم اضرار إعادة التشكيل المزمع لنظام المدارس العامة بقطاعات السكان المحرومة اقتصاديا؛

٥ - تطلب كذلك من الدولة القائمة بالادارة أن تضمن ألا يشكل وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الاقليم عقبة في سبيل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وألا يعوق سكان الاقليم عن ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

٦ - تطلب مرة أخرى الى الدولة القائمة بالادارة أن تيسر ايفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة الى الاقليم.

رابعا - جزر فرجن البريطانية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى القرار ألف أعلاه،

وقد استمعت إلى بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الدولة القائمة بالإدارة،[١٢]

وإذ تحيط علما بطلب الإقليم إجراء استعراض لدستوره،

وإذ تحيط علما كذلك بالبيانات التي أدلى بها رئيس الوزراء وزعيم المعارضة وأفراد الجمهور في الإقليم فيما يتعلق باستعراض الدولة القائمة بالإدارة لسياستها تجاه الأقاليم التابعة لها في البحر الكاريبي وإدارتها،

وإذ تدرك أثر الانكماش الاقتصادي العالمي على اقتصاد جزر فرجن البريطانية،

وإذ تلاحظ التدابير التي تتخذها حكومة الاقليم لتنمية قطاعات الزراعة والصناعة والتعليم والاتصالات،

وإذ تحيط علما برغبة الإقليم في الإنضمام الى عضوية منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة،

وإذ تلاحظ أنه وفقا لبيانات مصرف التنمية الكاريبي فإن احتياجات الإقليم غير الملباة في مجال القوى العاملة لا تزال تشكل قيدا خطيرا على نموه الاقتصادي،

وإذ تسلم بالتدابير التي تتخذها حكومة الإقليم لمنع الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال،

١ - تطلب الى الدولة القائمة بالإدارة أن تأخذ في الاعتبار أي آراء أو رغبات قد تبديها حكومة الإقليم أو شعب الإقليم فيما يتصل باستعراض الدستور؛

٢ - تطلب أيضا الى الدولة القائمة بالإدارة أن تولي، في تنفيذ استعراضها لسياستها تجاه الأقاليم التابعة لها في البحر الكاريبي وإدارتها، أكبر اعتبار للآراء التي تعرب عنها حكومة وشعب الإقليم؛

٣ - تطلب كذلك الى الدولة القائمة بالإدارة وجميع المؤسسات المالية منح الإقليم مساعدة مالية تشمل التمويل التساهلي، لتمكينه من تخفيف آثار الإنكماش الاقتصادي العالمي ومن متابعة برامجه الإنمائية؛

٤ - تكرر طلبها الى الدولة القائمة بالإدارة أن تيسر قبول انضمام الإقليم الى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بصفته عضوا منتسبا وكذلك اشتراكه في منظمات إقليمية ودولية أخرى؛

٥ - تطلب من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يواصل تقديم مساعدته التقنية الى جزر فرجن البريطانية مع مراعاة سرعة تأثر الإقليم بالعوامل الاقتصادية الخارجية وندرة اليد العاملة الماهرة فيه؛

٦ - تطلب أيضا من جميع البلدان والمنظمات التي لديها دراية فنية في مجال تنمية اليد العاملة الماهرة أن تمنح حكومة الإقليم كل مساعدة ممكنة في تنفيذ برامجها التدريبية في مجال التعليم والقوى العاملة؛

٧ - تلاحظ مع الارتياح التدابير المتخذة من جانب حكومة الإقليم لمنع الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال، وتحث الدولة القائمة بالإدارة على مواصلة تقديم مساعدتها الى الإقليم في تلك الجهود؛

٨ - تلاحظ مع الأسف انقضاء سبعة عشر عاما على زيارة بعثة الأمم المتحدة للإقليم، وتناشد الدولة القائمة بالإدارة تيسير إيفاد مثل هذه البعثة.

خامسا - جزر كايمان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى القرار ألف أعلاه،

وقد استمعت إلى بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الدولة القائمة بالإدارة،[١٢]

وإذ تلاحظ الإجراءات التي تتخذها حكومة الإقليم لتنفيذ برنامجها لتوظيف السكان المحليين وتشجيع زيادة مشاركتهم في عملية صنع القرار في جزر كايمان،

وإذ تلاحظ كذلك أن نسبة متزايدة من القوى العاملة في الإقليم تتألف من المغتربين، وأن الحاجة تدعو الى تدريب أهل الإقليم في الميادين التقنية والمهنية والإدارية والفنية،

وإذ تدرك أن الانتخابات العامة التي أجريت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ في الإقليم قد أسفرت عن تعيين حكومة جديدة،

وإذ تعي الأولويات الاقتصادية التي أوصت بها الحكومة الجديدة ، ألا وهي تخفيض الإنفاق، وموازنة الميزانية، وإبطاء النمو الى مستويات يمكن التحكم فيها، وزيادة السياحة،

وإذ تلاحظ اعتماد الإقليم على الإمدادات الزراعية المستوردة،

وإذ تلاحظ مع القلق تعرض الإقليم لأنشطة الاتجار بالمخدرات والأنشطة المتصلة بذلك،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم وحكومات بلدان أخرى في المنطقة، وجهود المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، لمنع وقمع الأنشطة غير المشروعة مثل غسل الأموال وتهريب الأموال وتزييف الفواتير وأشكال الاحتيال الأخرى ذات الصلة، فضلا عن تعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع بها،

وإذ تشير الى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة الى الإقليم في عام ١٩٧٧،

١ - تحيط علما بتغيير الحكومة في الإقليم نتيجة للانتخابات التي أجريت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢؛

٢ - تلاحظ أنه وفقا لما أفاد به موظفو الانتخابات فقد شارك ما يربو على ٩٠ في المائة من الناخبين المسجلين في الإقليم في هذه الانتخابات؛

٣ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل، بالتشاور مع حكومة الإقليم، تيسير التوسع في البرنامج الحالي لضمان توظيف السكان المحليين، ولا سيما على مستوى صنع القرار؛

٤ - تطلب الى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد حكومة الإقليم الجديدة في اكتساب كل ما يلزم من دراية فنية لتمكينها من تحقيق مقاصدها الاقتصادية؛

٥ - تطلب الى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتشاور مع حكومة الإقليم، تشجيع التنمية الزراعية لجزر كايمان؛

٦ - تطلب الى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل وأن تزيد برامجها لتقديم المساعدة للإقليم بغية تعزيز اقتصاده وتنميته وتنويعه؛

٧ - تطلب من الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتعاون مع حكومة الإقليم، اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتصدي للمشاكل المتصلة بغسل الأموال وتهريب الأموال والجرائم الأخرى ذات الصلة، فضلا عن الاتجار بالمخدرات؛

٨ - تلاحظ أهمية إيفاد بعثات زائرة تابعة للأمم المتحدة الى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وأن فترة ستة عشر عاما قد انقضت منذ إيفاد آخر بعثة الى الإقليم.

سادسا - غوام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى القرار ألف أعلاه،

وإذ تلاحظ أنه عملا بطلب حكومة غوام وتوصية اللجنة المستقلة المعنية بنقل وإغلاق القواعد التابعة للدولة القائمة بالإدارة، وافقت الدولة القائمة بالإدارة على إيقاف أنشطة الطيران في محطة أغانا الجوية البحرية،

وإذ تدرك استمرار حجز قطع كبيرة من الأراضي في الإقليم لكي تستخدمها وزارة الدفاع بالدولة القائمة بالإدارة،

وإذ تدرك أن الدولة القائمة بالإدارة قد نفذت برنامجا لنقل فائض الأراضي الاتحادية الى حكومة غوام،

وإذ تدرك أيضا إمكانية تنويع وتنمية اقتصاد غوام بممارسة نشاط تجاري في مجال صيد الأسماك والزراعة،

وإذ تعي أن الهجرة الى الإقليم قد أدت الى تحول السكان الشامورو الأصليين الى أقلية في وطنهم وأنه في عام ١٩٩٠ لم يكن خمسون في المائة من المقيمين قد ولدوا في الإقليم،

وإذ تضع في اعتبارها المناقشات الجارية بين لجنة غوام المعنية بتقرير المصير والفرع التنفيذي في الدولة القائمة بالإدارة بشأن مشروع قانون كمنولث غوام الذي تم الانتهاء من وضعه في نهاية ولاية الإدارة السابقة للدولة القائمة بالإدارة، وأن لجنة غوام المعنية بتقرير المصير طلبت الى الإدارة الجديدة تعيين ممثل خاص لرئيس الجمهورية لقيادة استعراض الدولة القائمة بالإدارة لقانون كمنولث غوام،

وإذ تشير الى أن شعب غوام وافق في الاستفتاءات التي أجريت في غوام في عام ١٩٨٧ على مشروع قانون الكمنولث، الذي سيؤدي عند إصدار كونغرس الولايات المتحدة الأمريكية له الى إعادة تأكيد حق شعب غوام في صياغة دستوره وحكم نفسه،

وإذ تشير الى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة الى الإقليم في عام ١٩٧٩،

١ - تطلب من الدولة القائمة بالإدارة مواصلة ضمان أن وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الإقليم لا يشكل عقبة أمام تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، ولا يحول دون ممارسة سكان الإقليم لحقهم في تقرير المصير والاستقلال طبقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه؛

٢ - تطلب أيضا من الدولة القائمة بالإدارة أن تعمل، بالتعاون مع حكومة الإقليم، على الإسراع بنقل الأراضي الى شعب الإقليم واتخاذ الخطوات اللازمة لتأمين حقوقهم في امتلاكها؛

٣ - تلاحظ أن المناقشات الجارية منذ عام ١٩٨٨ بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ولجنة غوام المعنية بتقرير المصير قد أسفرت عن اتفاقات مشروطة بشأن أحكام قانون كمنولث غوام، بما في ذلك الاتفاق على الاختلاف بشأن عدة أجزاء موضوعية من اقتراح غوام، وأن غوام طلبت الى الإدارة الجديدة للدولة القائمة بالإدارة أن تقوم على وجه السرعة باستعراض قانون كمنولث غوام بالتنسيق مع لجنة غوام المعنية بتقرير المصير؛

٤ - تطلب الى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتهدئة مخاوف حكومة الإقليم إزاء مسألة الهجرة؛

٥ - تكرر طلبها الى الدولة القائمة بالإدارة الاعتراف بالهوية الثقافية والإثنية لشعب الشامورو، وهم السكان الأصليون لغوام، وباحترام تلك الهوية؛

٦ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل دعم التدابير المناسبة التي تتخذها حكومة الإقليم بهدف تعزيز النمو في مجالي صيد الأسماك التجاري والزراعة؛

٧ - تلاحظ انقضاء أربعة عشر عاما منذ قيام بعثة تابعة للأمم المتحدة بزيارة الإقليم وتطلب مرة أخرى من الدولة القائمة بالإدارة تيسير إيفاد مثل هذه البعثة.

سابعا - مونتسيرات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى القرار ألف أعلاه،

وقد استمعت إلى بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الدولة القائمة بالإدارة،[١٢]

وإذ تدرك أن القرار الذي اتخذته الدولة القائمة بالإدارة بإجراء تغيير في السياسة يرمي إلى تحسين الحوار والتنسيق والتعاون بينها وبين الاقاليم التابعة لها في البحر الكاريبي،

وإذ تحيط علما بموقف حكومة الاقليم القائل إنه إذا كان الاستقلال أمرا مرغوبا وحتميا فإنه ينبغي أن يسبقه توفر مقومات اقتصادية ومالية تكفي لدعم مونتسيرات كدولة مستقلة،

وإذ تعرب عن القلق لارتفاع معدل الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال في الاقليم،

وإذ تأخذ في الاعتبار عضوية مونتسيرات في الهيئات الاقليمية والدولية، وطلب الاقليم الذي لم يبت فيه بعد بالعودة إلى عضوية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بصفة عضو منتسب،

وإذ تدرك سياسة الحكومة الرامية إلى تدريب وتنمية الموارد البشرية المحلية،

وإذ تشير إلى أن آخر بعثة للأمم المتحدة قامت بزيارة الاقليم في عام ١٩٨٢،

١ - تطلب من الدولة القائمة بالإدارة أن تولي الاعتبار لجميع الاقتراحات المقدمة من الأقاليم المعنية في إطار الاستعراض الذي أجرته لسياسة وإدارة الاقليم التابعة في منطقة البحر الكاريبي، وفي إطار أية تغييرات سياسية تجرى في المستقبل وتؤثر على تلك الأقاليم؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالادارة أن تعمل على تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية للاقليم كيما يحقق تقرير المصير والاستقلال؛

٣ - تلاحظ ما أعربت عنه الحكومة من تفضيل للاستقلال داخل نطاق اتحاد سياسي مع منظمة دول شرقي البحر الكاريبي؛

٤ - تطلب إلى الدولة القائمة بالادارة والمنظمات الاقليمية والدولية المختصة، فضلا عن جميع البلدان القادرة، منح حكومة مونتسيرات كل مساعدة تحتاج إليها من أجل تحقيق هدفها المعلن الخاص بتحسين كفاءة وانتاجية الخدمة العامة عن طريق التدريب على جميع المستويات؛

٥ - تكرر دعوتها للدولة القائمة بالادارة بأن تتخذ، بالتعاون مع حكومة الاقليم، الخطوات اللازمة على وجه السرعة لتسهيل عودة مونتسيرات كعضو منتسب إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

٦ - تحث الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المؤسسات المالية الاقليمية وغيرها من المؤسسات المالية المتعددة الأطراف، على مواصلة توسيع نطاق مساعداتها المقدمة إلى الاقليم لتعزيز اقتصاد مونتسيرات وتطويره وتنويعه وفقا لخططها الانمائية المتوسطة الأجل والطويلة الأجل؛

٧ - تحث الدولة الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل تقديم المساعدة للاقليم لمنع الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال؛

٨ - تلاحظ مع الأسف انقضاء فترة إحدى عشرة سنة منذ قيام بعثة تابعة للأمم المتحدة بزيارة الاقليم وتطلب إلى الدولة القائمة بالادارة أن تيسر إيفاد بعثة زائرة إلى مونتسيرات.

ثامنا - توكيلاو

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى القرار ألف أعلاه،

وقد استمعت إلى بيان ممثل نيوزيلندا، الدولة القائمة بالادارة،[١٣]

وإذ تلاحظ استمرار أيلولة السلطة إلى السلطة المحلية وهي الفونو (المجلس) العام، وإذ تدرك ضرورة المراعاة الكاملة لتراث شعب توكيلاو الثقافي وتقاليده خلال عملية تطوير المؤسسات السياسية لتوكيلاو،

وإذ تلاحظ أيضا التزام نيوزيلندا المستمر بمساعدة توكيلاو على بلوغ درجة أكبر من الحكم الذاتي والاعتماد على الذات اقتصاديا، ونيتها المعلنة في أن تستهدي في هذا الشأن برغبات شعب توكيلاو،

واذ تحيط علما بالخطط الرامية إلى نقل مكتب الاتصال التابع لتوكيلاو من ابيا إلى توكيلاو،

وإذ تلاحظ الجهود المستمرة للاقليم في سبيل تعزيز دور مؤسساته المحلية والاضطلاع بمزيد من المسؤولية عن شؤونه، مع إعادة تأكيد رغبته في الاحتفاظ بعلاقته الخاصة مع نيوزيلندا،

وإذ تلاحظ أيضا جهود توكيلاو لتنمية مواردها، البحرية منها وغير البحرية، وجهودها لتنويع قدرة سكانها على الكسب،

وإذ تلاحظ كذلك القلق الذي يساور شعب الاقليم فيما يتعلق بالنتائج الخطيرة للتغييرات في الأنماط المناخية على مستقبل توكيلاو،

---

(١٣) A/C.4/48/SR.5

وإذ تلاحظ مع التقدير المساعدة التي قدمتها إلى توكيلاو الدولة القائمة بالادارة ودول أعضاء أخرى ومنظمات دولية، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الانمائي، وقيام البرنامج بإعداد البرنامج القطري الثالث لتوكيلاو للفترة ١٩٩٢-١٩٩٦،

١ - تشجع حكومة نيوزيلندا، الدولة القائمة بالادارة، عند اضطلاعها بتنمية الاقليم سياسيا واقتصاديا، على أن تواصل احترامها الكامل لرغبات شعب توكيلاو بطريقة تصون تراثه الاجتماعي والثقافي وتقاليده وعلى أن تلتمس حلولا تفي باحتياجات توكيلاو الفريدة مستقبلا؛

٢ - تحيط علما مع الارتياح بالاتفاق على مواصلة عملية نقل المسؤولية إلى توكيلاو عن إدارة الاقليم، وبقرار توكيلاو انشاء مجلس فايبولي (الرؤساء المشاركين للمجلس) لمواصلة الادارة الحكومية للاقليم فيما بين دورات الفونو؛

٣ - تطلب إلى الدولة القائمة بالادارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتيسير ممارسة الاقليم لوظائفه السياسية والادارية، وتحيط علما في هذا الصدد بالخطط الرامية إلى نقل مكتب الاتصال التابع لتوكيلاو من آبيا إلى توكيلاو؛

٤ - تدعو جميع المنظمات الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات المالية والدول الأعضاء والوكالات المتخصصة إلى أن تمنح أو تواصل منح توكيلاو مساعدة اقتصادية طارئة خاصة للتخفيف من آثار العواصف الاعصارية، ولتمكين الاقليم من تلبية احتياجاته للانعاش والتعمير في الأجلين المتوسط والطويل والتصدي للقضايا المتعلقة بتغير الأنماط المناخية؛

٥ - ترحب بالدعوة الموجهة من الدولة القائمة بالادارة إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بأن توفد بعثة زائرة إلى توكيلاو في عام ١٩٩٤.

تاسعا - جزر تركس وكايكوس

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى القرار ألف أعلاه،

وقد استمعت إلى بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الدولة القائمة بالإدارة،[١٢]

وإذ تلاحظ الآراء المختلفة التي أعرب عنها ممثلو جزر تركس وكايكوس المنتخبون بشأن مسألة مركز الإقليم في المستقبل،

وإذ تدرك أن القرار الذي اتخذته الدولة القائمة بالإدارة بإجراء تغيير في السياسة يرمي الى تحسين الحوار والتنسيق والتعاون بينها وبين الأقاليم التابعة لها في منطقة البحر الكاريبي،

وإذ تحيط علما بالتزام حكومة الإقليم باصلاح الخدمة العامة لتحقيق مزيد من الكفاءة وبتنفيذ سياستها الخاصة بتشغيل اليد العاملة المحلية،

وإذ تلاحظ الحاجة التي أعربت عنها الحكومة الى مساعدة إنمائية لتحقيق هدفها المعلن الخاص بتحقيق الاستقلال الاقتصادي بحلول عام ١٩٩٦،

وإذ تلاحظ أيضا قرار الحكومة بإنشاء مصرف للاستثمار من أجل اجتذاب استثمارات كبيرة من جميع أنحاء العالم للمشاريع التي تمس إليها الحاجة،

وإذ تلاحظ كذلك أن نسبة ٩٠ في المائة من الأغذية المستهلكة في الإقليم يجري استيرادها، وأن الحكومة تبذل جهودها لتحسين قطاعي الزراعة ومصائد الأسماك،

وإذ تلاحظ عدد المدرسين غير المؤهلين وعدد الموظفين المغتربين العاملين في نظام التعليم في الإقليم،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام البيان الصادر عن عضو منتخب في المجلس التشريعي للإقليم وما قدمه من معلومات في آذار/مارس ١٩٩٣ الى اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة بشأن الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية العامة في جزر تركس وكايكوس،

١ - تعيد تأكيد أن شعب الإقليم نفسه يعود إليه في النهاية أمر تحديد مستقبله بنفسه عن طريق ممارسة حقه في تقرير المصير، بما في ذلك الاستقلال؛

٢ - تدعو الدولة القائمة بالإدارة الى أن تواصل، في تنفيذ التغييرات في السياسة المتعلقة بالأقاليم التابعة لها، إيلاء الاعتبار التام لرغبات ومصالح حكومة وشعب جزر تركس وكايكوس؛

٣ - تطلب من حكومة الإقليم أن تواصل توفير فرص عمل بديلة للموظفين المدنيين الذين ستنهى خدمتهم نتيجة لاصلاح الخدمة العامة والتخفيض المزمع للموظفين العاملين في هذه الخدمة؛

٤ - تطلب أيضا من الحكومة أن تكفل ألا يؤدي استخدام المغتربين ضمن قوة العمل بالإقليم الى الحاق الضرر بتوظيف أبناء الجزر المتوفرين والمؤهلين على نحو ملائم؛

٥ - تطلب من الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تسعى لايجاد وسائل محددة لمساعدة حكومة تركس وكايكوس على تحقيق هدفها المعلن في تحقيق الاستقلال الاقتصادي بحلول عام ١٩٩٦؛

٦ - تلاحظ مع التقدير الزيادة في المعونة، ولا سيما المساعدة المالية، الممنوحة لحكومة الإقليم من حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وتدعو هذه الحكومة الى المحافظة على هذا المستوى من المساعدة؛

٧ - تطلب من جميع المؤسسات المالية الوطنية والإقليمية والأقاليمية والدولية، بما في ذلك صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لمساعدة حكومة جزر تركس وكايكوس في انشاء و/أو تشغيل مصرف الاستثمار التابع لها؛

٨ - تحث الدولة القائمة بالادارة والمنظمات الاقليمية والدولية المختصة على مساعدة حكومة الاقليم في زيادة كفاءة قطاع الزراعة ومصائد الأسماك؛

٩ - تحث أيضا الدولة القائمة بالادارة والمنظمات الاقليمية والدولية المختصة على دعم الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم للتصدي لمشكلة تلوث البيئة وتدهورها؛

١٠ - تطلب من جميع البلدان والمنظمات التي تتوفر لديها خبرة في مجال تدريب المعلمين أن تقدم مساعدة سخية الى الإقليم في هذا الميدان، مع الاهتمام بوجه خاص بتدريب مواطنيه؛

١١ - توجه انتباه الدولة القائمة بالإدارة الى البيان الذي أدلى به أحد الأعضاء المنتخبين في المجلس التشريعي للإقليم وما قدمه من معلومات في آذار/مارس ١٩٩٣ الى اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة، بشأن الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الإقليم؛

١٢ - تلاحظ مع الأسف انقضاء ثلاثة عشر عاما منذ أن قامت بعثة تابعة للأمم المتحدة بزيارة الى الإقليم وتناشد الدولة القائمة بالادارة أن تسهل ايفاد مثل هذه البعثة.

عاشرا - جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى القرار ألف أعلاه،

وإذ تشير إلى أنه قد أجري في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ استفتاء عن المركز السياسي للإقليم،

وإذ تلاحظ أيضا مشاعر القلق التي تم الإعراب عنها في الإقليم بشأن اشتراط الإقامة لتقرير الأحقية في التصويت وتوافر معلومات وافية لجميع الناخبين عن الاختيارات السياسية المعروضة عليهم في الاستفتاء والآثار المترتبة على هذه الاختيارات،

وإذ تلاحظ كذلك أن الحاكم ذكر، في خطابه عن حالة الإقليم في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، ضرورة زيادة تنويع اقتصاد الإقليم،

وإذ تدرك أن أزمة التأمين في جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة تؤثر على ملاك المنازل وتحدث أثرا معاكسا على سوق العقارات في الإقليم،

وإذ تلاحظ أن مسألة نقل جزيرة ووتر الى الإقليم لا تزال قيد النظر،

وإذ تلاحظ أيضا الخطوات المتخذة من جانب سلطات الإقليم لحيازة ميناء سانت توماس بما في ذلك شركة ويست انديان،

وإذ تلاحظ كذلك استمرار اهتمام حكومة الاقليم بأن تصبح عضوا منتسبا في منظمة دول شرقي البحر الكاريبي وبأن تحصل على مركز المراقب في الاتحاد الكاريبي، وعدم قدرتها لأسباب مالية على الاشتراك في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية،

وإذ تشير الى ايفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة الى الاقليم في عام ١٩٧٧، والى طلب حكومة الاقليم الذي لم يبت فيه بعد بشأن ايفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة الى الاقليم لمراقبة عملية الاستفتاء،

١ - تلاحظ الطابع الاستشاري للاستفتاء الذي أجري في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣؛

٢ - تلاحظ أيضا المخاوف التي ثارت في الإقليم، قبل الاستفتاء، بشأن مسألتي شروط الإقامة وتوافر المعلومات بشأن هذه العملية السياسية؛

٣ - تطلب الى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد حكومة الإقليم في جهودها الرامية الى اجتذاب مشاريع الصناعة التحويلية الخفيفة وغير ذلك من المشاريع الى الإقليم من أجل تنويع اقتصاده؛

٤ - تدعو الدولة القائمة بالادارة أن تعمل بصورة عاجلة، على تسهيل نقل جزيرة ووتر الى حكومة الاقليم؛

٥ - تكرر طلبها للدولة القائمة بالادارة بأن تيسر، حسب الاقتضاء، اشتراك الاقليم في منظمة دول شرقي البحر الكاريبي والاتحاد الكاريبي، فضلا عن اشتراكه في مختلف المنظمات الدولية والاقليمية، بما في ذلك المجموعة الكاريبية للتعاون في ميدان التنمية الاقتصادية، التابعة للبنك الدولي، وفقا لسياسة الدولة القائمة بالادارة ولاختصاصات تلك المنظمات،

٦ - تطلب الى الدولة القائمة بالادارة أن تستجيب لطلب حكومة الاقليم بايفاد بعثة زائرة ومراقبة تابعة للأمم المتحدة الى الاقليم.

* * *

٢٩ - وكذلك توصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) بأن تعتمد الجمعية العامة مشروعي توافق الآراء التاليين.

مشروع توافق الآراء الأول

مسألة جبل طارق

إن الجمعية العامة، إذ تشير الى مقررها ٤١١/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، وإذ تشير في نفس الوقت الى أن البيان الذي وافقت عليه حكومتا اسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

وأيرلندا الشمالية في بروكسل في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤[١٤] ينص، في جملة أمور، على ما يلي:

"مباشرة عملية تفاوض تهدف الى التغلب على جميع الخلافات بينهما بخصوص جبل طارق، والى تعزيز التعاون في الشؤون الاقتصادية والثقافية والسياحية والعسكرية والبيئية وشؤون الطيران على نحو يفيد الطرفين. ويقبل كلا الطرفين أن تناقش قضايا السيادة في تلك العملية وستلتزم الحكومة البريطانية التزاما كاملا باحترام رغبات شعب جبل طارق، كما هو موضح في ديباجة دستور عام ١٩٦٩".

تحيط علما بأن وزيري خارجية اسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية يعتقدان، كجزء من هذه العملية، اجتماعات سنوية في كل من عاصمتي البلدين بالتناوب، وأن أحدث اجتماع من هذه الاجتماعات قد عقد في مدريد في ١ آذار/مارس ١٩٩٣، وتحث الحكومتين على مواصلة مفاوضاتهما بهدف التوصل الى حل نهائي لمشكلة جبل طارق، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وبروح ميثاق الأمم المتحدة.

مشروع توافق الآراء الثاني

مسألة بيتكيرن

إن الجمعية العامة، وقد درست الحالة في بيتكيرن، تؤكد من جديد حق شعب بيتكيرن غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الذي ينطبق على

---

(١٤) A/39/732، المرفق.

الإقليم انطباقا تاما. وتؤكد الجمعية العامة من جديد كذلك مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم. وتحث الجمعية العامة الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل احترام نمط الحياة المتفرد الذي اختاره شعب الإقليم والحفاظ على هذا النمط وتعزيزه وحمايته. وتطلب الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة مواصلة دراسة مسألة بيتكيرن في دورتها المقبلة، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين.

٣٠ - وتوصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) كذلك الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي

مشروع المقرر

مسألة سانت هيلانة

١ - إن الجمعية العامة، وقد درست مسألة سانت هيلانة، تؤكد من جديد حق شعب سانت هيلانة غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب :

المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠. وتحث الجمعية العامة الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل، بالتشاور مع المجلس التشريعي والممثلين الآخرين لشعب سانت هيلانة، اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان التنفيذ السريع للإعلان فيما يخص هذا الإقليم، وتؤكد من جديد في هذا الصدد أهمية تعزيز إدراك شعب سانت هيلانة للإمكانيات المتاحة أمامه لممارسة حقه في تقرير مصيره.

٢ - وتؤكد الجمعية العامة من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة في أن تعزز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم، وتطلب من الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتعاون مع حكومة الإقليم، تدعيم الاقتصاد وتشجيع المبادرات والمشاريع المحلية وزيادة مساعدتها لبرامج التنويع بهدف تحسين الرفاه العام للمجتمع المحلي، بما في ذلك حالة العمالة في الإقليم.

٣ - وتحث الجمعية العامة الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل، بالتعاون مع حكومة الإقليم، اتخاذ تدابير فعالة من أجل صون وضمان حق شعب سانت هيلانة غير القابل للتصرف في امتلاك الموارد الطبيعية للإقليم، بما في ذلك الموارد البحرية، والتصرف فيها، وفي إقرار ومواصلة السيطرة على تنمية تلك الموارد في المستقبل.

٤ - وتؤكد الجمعية العامة من جديد أن استمرار الدولة القائمة بالإدارة في تقديم المساعدة الإنمائية، بالإضافة الى أية مساعدة قد يتسنى للمجتمع الدولي تقديمها، يشكل وسيلة هامة لتنمية الإمكانات الاقتصادية للإقليم ولتعزيز قدرة شعبه على أن يحقق تماما الأهداف الواردة في الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة. وترحب الجمعية العامة في هذا الصدد بالمساعدة التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وتدعو المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة الى المساعدة في تنمية الإقليم.

٥ - إن استمرار وجود مرافق عسكرية في الإقليم يحدو بالجمعية العامة، بناء على القرارات والمقررات السابقة التي اتخذتها الأمم المتحدة بشأن القواعد والمنشآت العسكرية المقامة في الأقاليم المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، أن تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تتخذ تدابير لتفادي إشراك الإقليم في أعمال هجومية أو تدخل ضد الدول المجاورة.

٦ - ترى الجمعية العامة أن إمكانية إيفاد بعثة زائرة للأمم المتحدة الى سانت هيلانة في وقت ملائم ينبغي أن تبقى قيد الاستعراض، وتطلب الى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة مسألة سانت هيلانة في دورتها المقبلة، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين.

- - - - -